

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2 - نؤبر 2002

قرار وزارى مشترك رقم 04م مؤرخ فى يحدد كىفىات التكفل بمصارىف النقل و الإقامة للأساتذة و الباحثىن الذىن يمارسون مهام التعلىم و التكوىن بإعتبارها عملاً ثانوياً.

إن وزیر التعلىم العالى و البعث العلمى،

و وزیر المالىة،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المتضمن القانون التوجىهى و البرنامج الخماسى حول البعث العلمى و التطویر التكنولوىجى 1998-2002،
- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجىهى للتعلىم العالى،
- و بمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التعلىم و التكوىن بإعتبارهما عملاً ثانوياً، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 91-498 المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالتعوىض الكىلومترى،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذى يحدد صلاحيات وزیر التعلىم العالى و البعث العلمى،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 95-54 المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزیر المالىة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 01-293 المؤرخ فى 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعلىم و التكوىن التى يقوم بها أساتذة التعلىم و التكوىن العالىين و مستخدمو البعث و أعوان عمومىون آخرون بإعتبارها عملاً ثانوياً.

يقرر أن ما يلى

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة (09) من المرسوم التنفيذى رقم 01-293 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 2001 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة المصارىف الناجمة عن تأدىة مهام التعلىم و التكوىن التى يقوم بها أساتذة التعلىم و التكوىن العالىين و مستخدمو البعث بإعتبارها عملاً ثانوياً و كذا كىفىات التكفل بهم.

المادة 02 : مصاريف النقل :
تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأساتذ المعني إلى المؤسسة المستقبلية، ذهاباً وإياباً،
على أن تأخذ الرحلة خطاً مباشراً.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلاً من الأشكال التالية :

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل المؤسسة المستقبلية،
- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة المستقبلية،
- دفع التعويض الكيلومتری في حالة إستعمال السيارة الشخصية له و هذا حسب الشروط المحددة في
المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه،
- تعويض مصاريف النقل التي ألتزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق
قانونية تبرر ذلك.

المادة 03 : مصاريف الإقامة :

تكفل المؤسسة المستقبلية بمصاريف الإيواء و الإطعام للأستاذ المدعو إذا أقتضى الأمر إقامة مطوّلة له.
يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكل من الأشكال التالية وهذا حسب حالة توفر المؤسسة على هياكل
الإستقبال أم لا :

- ضمان الإطعام و الإيواء في شروط ملائمة و هذا باستعمال وسائل المؤسسة المستقبلية.
- التكفل بمصاريف الإطعام و الإيواء لدى مؤسسة فندقية.

المادة 04 : يكلف السادة رؤساء المؤسسات الجامعية و المراقبون الماليون و كذا المحاسبون العموميون
بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في

2 - نونبر 2002

وزير المالية

الوزير المنتدب المكلف بالمالية

محمد تريباش



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
و وزير التعليم العالي
و البحث العلمي

إمضاء: عمار صخري

